

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن صالح عن المنكر أجنبى بغير إذنه : صح .

قوله وإن صالح عن المنكر أجنبى بغير إذنه : صح .

إذا صالح عن المنكر أجنبى فتارة يكون المعنى ربه دينا وتارة يكون عينا .

فإن كان المدعى به دينا : صح الصلح عند الأصحاب وجزم به الأكثر منهم صاحب الفروع .

وقيل : لا يصح لأنه بيع دين لغير المديون ذكره في الرعاية الكبرى .

وإن كان عينا ولم يذكر أن المنكر وكله فظاهر كلام المصنف هنا صحة الصلح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره وجزم به في المغني والكافي والشرح وشرح ابن منجا وقمه في الرعايتين والفائق .

وقيل : لا يصح إن لم يدع أنه وكله جزم به في المحرر والحاويين وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في نهايته وقدمه في النظم وأطلقهما في الفروع .

قوله ولم يرجع عليه في أصح الوجهين .

قال في الخلاصة : لا يصح في الأصح وصحه ابن منجا في شرحه .

قال في الرعاية الكبرى : أظهرهما لا يرجع واختاره في الحاوي الكبير .

وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الصغير فإنه قال : ورجع إن كان أذن .

وجزم به في المحرر والوجيز وقدمه في الفائق والشرح والنظم .

والوجه الثاني : يرجع إن نوى الرجوع وإلا فلا .

قال المصنف ومن تبعه : وخرجه القاضي وأبو الخطاب على الروايتين فيما إذا قضى دينه

الثابت بغير إذنه .

قال المصنف : وهذا التخريج لا يصح وفرق بينهما .

قال في الفائق : والتخريج باطل وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص

و الرعاية الصغرى والحاوي الكبير والفروع